

## عمدة القاري

اشربه ما كان طريا قال إنني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء قال أكنت شاربه قبل أن تطبخه  
قال لا قال فإن النار لا تحل شيئا قد حرم .

وقال عمر وجدت من عبيد الله ريح شراب وأنا سائل عنه فإن كان يسخر جلدته .  
أي قال عمر بن الخطاب وهو إلى آخره وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر وهو مالك عن  
الزهري عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال إنني وجدت من  
فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلاء وإنني سائل عما يشرب فإن كان يسخر جلدته فجلده عمر  
الحد تماماً وسنده صحيح وفيه حذف تقديره فسأل عنه فوجده يسخر جلدته وأخرجه سعيد بن منصور  
عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول قام عمر وهو على المنبر فقال ذكر لي أن  
عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابا وأنا سائل عنه فإن كان يسخر جلدته قال ابن عيينة  
فأخبرني معاذ عن الزهري عن السائب قال رأيت عمر يجلدهم واختلف في جواز الحد بمجرد  
وجود الريح والأصح لا واختلف في السكران فقيل من اختلط كلامه المنظوم وانكشف ستره  
المكتوم وقيل من لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض .

5598 - ( حدثنا محمد بن كثير ) أخبرنا ( سفيان ) عن ( أبي الجويرية ) قال سألت ابن  
عباس عن الباقي فقال سبق محمد الباقي فما أسكر فهو حرام قال الشراب الحلال الطيب قال  
ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث .

مطا بقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري وأبو الجويرية بالجيم مصغر واسمها حطان بكسر  
الباء المهملة وتشديد الطاء وبالنون ابن خفاف بضم الباء المعجمة وتحفيف الفاء الأولى  
الجري بفتح الجيم والراء .

قوله سبق محمد أي سبق حكمه بتحريميه حيث قال كل ما أسكر فهو حرام وقال ابن بطال أي سبق  
محمد بالتحريم للخمر قبل تسميتهم لها بالباقي وهو من شراب العسل وليس تسميتهم لها بغیر  
اسمها بنافع إذا أسكرت ورأى ابن عباس أن سائله أراد استحلال الشراب المحرم بهذا الاسم  
فمنعه بقوله فما أسكر فهو حرام وأما معنى ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث فهو أن  
الشبهات تقع في حيز الحرام وهي الخبائث وقيل قوله الشراب الطيب إلى آخره هكذا وقع في  
جميع النسخ المشهورة بين الناس ولم يعين القائل هل هو قول ابن عباس أو قول غيره من  
بعده والظاهر أنه من قول ابن عباس وبذلك جزم القاضي إسماعيل في أحكامه في رواية عبد  
الرازق .

5599 - حدثنا ( عبد الله بن أبي شيبة ) حدثنا ( أبو أسامة ) حدثنا ( هشام بن عروة ) عن

أبيه عن ( عائشة ) ها قالت كان النبي يحب الحلواه والعسل .

مطا بقته للترجمة من حيث إن الذي يحل من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلواه والذى يجوز شربه من عصير العنب بغير طبخ فهو ما كان في معنى العسل وال الحديث قد تقدم في الأطعمة في باب الحلواه والعسل .

. 11 - .

( باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مس克拉 وأن لا يجعل إدامين في إدام ) .  
أي هذا باب في بيان من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان أي خلطهما مس克拉 فقال ابن بطال قوله إذا كان مس克拉 خطأ لأن النهي عن الخلطيين عام وإن لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر صاحبه وليس النهي عن الخلطيين لأنهما يسكنان حالاً بل لأنهما يسكنان مالاً فإنهما إذا كانا مسکرين في الحال لا خلاف في النهي عنهمما وقال الكرمانى ليس خطأ بل غايته أنه أطلق مجازاً مشهوراً وقيل لا يلزم البخاري ذلك إما لأنه يرى جواز الخلطيين قبل